وقد روي من طرق لا تخلوا من مقال لكنها متعددة
فيحصل باجتماعها القوة واعتضاد بعضها ببعض فيفيد ان
للحديث أصلا ان جبريل بدا اي ظهر وفي نسخة تبدا والاولى
اوفق باللغة له صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة كما
عند ابن اسحق اي بجبل حرا كما في المجلس وهو يفسر قول
زيد بن حارثة عند ابن ماجه وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل فعلمه
الوضوء في احسن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد ان الله
يقرئك بضم الياء والهمزة من اقرا السلام ويقول لك انت رسولي
الى الجن والانس لعله اقتصر عليهما لتغلبهما فادعهم الى قول
لا اله الا الله اي ومحمد رسول الله فلا ينافي انه مبعوث الى
الملائكة ايضا على الاصح عند جمع محققين منهم البارزي وابن
حزم والسبكي او لاختصاص الدعوة في الابتداء بهما فيا ان
شاء الله تعالى بسط ذلك في الخصائص ثم ضرب برجله الارض
مع اطلاق الكل على الجزء بدليل رواية ابن اسحاق وغيره ثم
بعقبه بفتح العين وكسر القاف موخر القدم فنبعت عين ما
فتوضى منها جبريل زاد ابن اسحق ورسول الله ينظر اليه
ليريه كيف الطهور الى الصلاة ثم امره ان يتوضا كما راه
يتوضا وروي احمد وابن ماجه والحارث وغيرهم عن اسامة
ابن زيد عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلاة فلما فرغ من
الوضوء اخذ غرفة من ما فنضح بها فرجه وقام جبريل يصلي
وامره ان يصلي معه زاد في رواية ابي نعيم عن عائشة فصلى
ركعتين نحو الكعبة فعلمه الوضوء والصلاة ثم عرج الى
السما ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر
بحجر ولا مدر محركة جمع مدرة قطع الطين اليابس او العلك
الذي لا رمل فيه والمدن والحضر كما في القاموس ولا شجر الا
وهو يقول السلام عليك يا رسول الله فيحتمل انه صلى
الله عليه وسلم كان يرد عليها مكافاة وان لم تكن واجبة قاله
الدلجي ورد بان السلام شرع للتحية وليست من اهلها وبانه
يتوقف على نقل وفيه نظر لان المكافاة تكون ولو لغير الاهل
وعدم العلم بها ثم بالصحة يطالب بنقل انها ابدا احتمالا وهو كاف في مثل
هذا وسار صلى الله عليه وسلم حتى اتى خديجة فاخبرها
فغشي عليها من الفرح زاد في رواية ثم اخذ بيدها واتى
بها الى العين فتوضا ليريها الوضوء ثم امرها فتوضات وصلى
بها كما صلى به جبريل زاد في رواية وكانت اول من صلى
وفي رواية ابي نعيم فقالت ارني كيف اراك فاراها فتوضات ثم
صلت

١٧٧

صلت معه وقالت اشهد انك رسول الله فكان ذلك اول فرضها
اي الصلاة من حيث هي لا الخمس لان فرضها انما كان صبح الاسراء وهذه
نقلت عن الوحي كما مر والمراد اول تقديرها ركعتين فلا يخالف
ما في النووي من انه لم يفرض قبل الخمس الا قيام الليل ثم ان
الله تعالى اقرها اي شرعها على هيئتها ما كان يصليها قبل
ذلك ركعتين واتمها في الحضر اي بعد بعض التخريج اندفع الاشكال في السفر
وقال مقاتل بن سليمان البلخي المفسر قال ابن المبارك ما احسن
تفسيره لو كان ثقة وقال وكيع كان كذابا وقال النسائي يضع الحديث
مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها كانت الصلاة اول فرضها
ركعتين بالغداة وهي اول النهار والمتبادر انه كان يصليهما قبل
طلوع الشمس كما ياتي عن الفتح وركعتين بالعشي قبل غروبها
ويحتمل انه كان يقرا فيهما بما اتاه من سورة اقرا حين نزلت الفاتحة
لقوله تعالى وسبح صل متلبسا بحمد ربك بالعشي والابكار
قبل نزوله ماجا ان تاجرا اقدم الحج في الجاهلية قال فاتيت العباس
ليبتاع منه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة وعليا خرجوا
من خبا وصلى بهم حين زالت الشمس وسال التاجر العباس
فاخبره بهم وان هذا الفضل صلاة مشروعة لهم ولا ... قيل
تنزيل العشي ما بين الزوال الى الغروب ومنه قيل للظهر
والعصر صلاتا العشي وقيل هو اخر النهار وقيل من الزوال الى
الصباح وقيل من الغروب الى العتمة قال في فتح الباري كان صلى
الله عليه وسلم قبل الاسرا يصلي قطعا وكذلك اصحابه
ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شي من الصلاة ام لا فقيل
ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والحجة
فيه اي الدليل له قوله تعالى وسبح اي صل حال كونك متلبسا
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها انتهى وقال النووي
الامام الفقيه الحافظ الاوحد القدوة المتقن البارع الورع الزاهد
الامر بالمعروف الناهي عن المنكر التارك لجميع ملاذ الدنيا حتى
ازواج المعاف عند الملوك شيخ الاسلام علم الاوليا محيي الدين
ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري المبارك له في علمه وتصانيفه
حسن قصده المتوفي في رابع عشر رجب سنة ست وسبعين
وستمائة عن ست واربعين سنة اول ما وجب الانذار والدعا الى
التوحيد لقوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ثم فرض الله تعالى من
قيام الليل عليه وعلى امته ما ذكره في اول سورة المزمل بقوله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ثم نسخه بما في اخرها من قوله فاقرءوا ما تيسر منه المعنى
اذا اراد صلى ما تيسر لكم ثم نسخ بايجاب الصلوات الخمس ليلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)